A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/9
7 June 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قانون السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

		الصفحة
أولا	- السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع	٢
ثانيا	- القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم	٧
ثالثا	- معلومات إضافية	١٠

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر المعلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم ، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) . وترد في دليل المستعملين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام .

وقد أعد هذه الخلاصات ، ما لم يذكر خلاف ذلك ، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم . ومن الجدير بالذكر أنه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكا مباشرا أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحمل أية مسؤولية عن أي خطأ أو اغفال أو أي قصور آخر فيه .

حقوق الطبع محفوظة© للأمم المتحدة ١٩٩٦
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة . ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه . وينبغي ارسال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمم المتحدة في نيويورك Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America . وللحكومات والمؤسسات الحكومية أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون اذن وإن كان يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بما يجري من استنساخ على هذا النحو .

V.96-84221

أولا - السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع (اتفاقية البيع)

القضية ١٢٠ : المواد ١ (١) ب و ١٨ و ٢٩ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٧ و ٤٩ من اتفاقية البيع

ألمانيا : Oberlandesgericht Köln; 29 U 202/93

٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤

منشورة بالألمانية : Praxis des Internationalen Privat- und Verfahrensrechts (IPRax) 1995, 393; Recht der Internationalen Wirtschaft (RIW) ، ١٩٩٤ ، العدد ٩٧٢

تعليق راينهارت في IPRax ، ١٩٩٥ ، العدد ٣٦٥

كان مقدم الدعوى الألماني هو الشخص المتنازل له من البائع النيجيري ، الذي باع وسلم بضاعة من الخشب النادر للمدعى عليه الألماني . وقد رفض المدعى عليه أن يدفع ثمن الشراء زاعما بأن بضاعة الخشب المسلمة كانت ذات نوعية رديئة ؛ فأعلن المدعي هو الآخر بأنه سيطرح الخشب للبيع في السوق . ثم أمرت المحكمة الابتدائية المدعى عليه بدفع ثمن الشراء . فاستأنف المدعى عليه الحكم .

ولقد ارتأت محكمة الاستئناف ، في تطبيقها اتفاقية البيع باعتبارها جزءا من القانون الألماني المختص بالموضوع والذي اختاره الطرفان على أنه القانون الواجب تطبيقه ، أن المدعى عليه قد فقد الحق في فسخ العقد ، بمقتضى المادة ٤٩ (١) (ب) من اتفاقية البيع ، لأنه لم يحدد فترة اضافية من الزمن لتنفيذ الالتزام من جانب المدعي (المادة ٤٧ من اتفاقية البيع) . بيد أن محكمة الاستئناف وجدت أن الطرفين قد اتفقا معا على انهاء العقد ، وهو ما تسمح به صراحة المادة ٢٩ من اتفاقية البيع ، وأن الاتفاق على انهاء العقد يخضع للقواعد نفسها التي يخضع لها ابرام العقد .

واذا لاحظت محكمة الاستئناف أن مجرد السكوت لا يعتبر في ذاته قبولا لعرض ما ، بموجب المادة ١٨ من اتفاقية البيع ، وجدت أن السكوت ، بمقتضى ظروف معينة ، يمكن أن يفسر على أنه اقرار بالقبول . وفي هذه القضية قيد البحث ، كان البائع قد فحص الخشب المسلم وعرض استعادة الخشب لكي يقوم بتسويقه . ولكن المشتري لم يرفض ذلك العرض ، ولم يطالب بتعويضات عن أضرار أو باستبدال الخشب المسلم اليه . فاعتبرت محكمة الاستئناف أن المشتري نتيجة لذلك قد قبل العرض بانهاء عقد البيع .ولذا فقد نقضت محكمة الاستئناف قرار المحكمة الابتدائية وصرفت النظر عن دعوى دفع ثمن البضاعة .

القضية ١٢١ : المواد ١ (١) (أ) و ١٤ (١) و ١٩ (١) من اتفاقية البيع

ألمانيا : Oberlandesgericht Frankfurt; 10 U 80/93

٤ آذار/مارس ١٩٩٤

منشور بالألمانية : تقرير OLG ، ١٩٩٤ ، العدد ٨٥

طلب مقدم الدعوى السويدي من المدعى عليه الألماني أن يقدم اليه عرضا بشأن مسامير لولبية خاصة ذات نوعية معينة . فملأ المدعى عليه استمارة العرض ببيانات الأسعار ومدد التسليم وأرسل الاستمارة اليه . فطلب المدعي من ثم ٣ ٤٠٠ قطعة من المسامير اللولبية المسماة ، وكذلك ٢٩٠ قطعة من سلع أخرى لم تذكر من قبل . فأثبت المدعى عليه الطلب ، ولكنه التمس الدفع مقدما أو بخطاب اعتماد . فسأله المدعي هو الآخر ارسال فاتورة مبدئية . وأرسل المدعى عليه فاتورة بقائمة من السلع ذات نوعية أدنى درجة مع الأسعار الخاصة بها . فاعترض المدعي فورا وطالب بتسليم السلع من النوعية "المطلوبة" . فاقترح المدعى عليه تسليمه سلعا من نوعية أعلى درجة بسعر أعلى ، ولكن المدعي أصر على تسلم المواد ذات النوعية الأعلى بالسعر المذكور في الفاتورة .

وقد وجدت المحكمة أن اتفاقية البيع واجبة التطبيق في هذه القضية لأن مكان عمل كل من الطرفين موجود في دولتين من الدول الأطراف في اتفاقية البيع (المادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع) . ولاحظت المحكمة أن الرد على عرض يتضمن شروطا على خلاف شروط العرض يعتبر ، بموجب المادة ١٩ (١) من اتفاقية البيع ، رفضا للعرض ويشكل عرضا مقابلا . وبناء عليه ، فقد شكل طلب المدعي النهائي عرضا جديدا . ومع ذلك فان هذا العرض الجديد لم يكن محددا بقدر كاف بحسب المعنى المقصود في المادة ١٤ (١) من اتفاقية البيع ، لأن أسعار بعض السلع المطلوبة لم تكن معروفة أو قابلة للتعيين . وتبعا لذلك ، اعتبرت المحكمة أن العرض الجديد لا يمكن أن يؤدي الى ابرام فعلي لعقد حيث انه لم يمتثل لأحكام المادة ١٤ (١) من اتفاقية البيع .

القضية ١٢٢ : المادتان ١ (١) و ٣ (١) من اتفاقية البيع
ألمانيا : Oberlandesgericht Köln; 19 U 282/93
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤
منشور بالألمانية : Recht der Internationalen Wirtschaft (RIW) ، **١٩٩٤ ، العدد ٩٧٠**

المدعي ، وهو معهد سويسري لبحوث الأسواق ، كان قد أعد وسلم دراسة تحليلية عن السوق للمدعي عليه الذي كان قد طلبها ، وهو شركة ألمانية . وقد رفض المدعى عليه دفع الثمن زاعما بأن التقرير التحليلي لم يمتثل للشروط التي اتفق عليها الطرفان .

وقد اعتبرت المحكمة أن اتفاقية البيع غير واجبة التطبيق في هذه الحالة ، لأن العقد الأساسي لم يكن عقدا بشأن بيع بضائع (المادة ١ (١) من اتفاقية البيع) ، ولا عقدا بشأن انتاج بضائع (المادة ٣ (١) من اتفاقية البيع) . واذ لاحظت المحكمة أن بيع البضائع يتميز بنقل ملكية شيء ما ، فقد وجدت أنه على الرغم من أن التقرير يكون مثبتا على ورقة فان الاهتمام الرئيسي لدى الطرفين ليس تسليم الورقة بل هو

نقل الحق في استخدام الأفكار المدونة على تلك الورقة . ولذا فقد اعتبرت المحكمة أن الاتفاق على إعداد دراسة تحليلية عن الأسواق لا يعد بيع بضائع في نطاق المعنى الوارد بكل من المادتين ١ أو ٣ من اتفاقية البيع .

القضية ١٢٣ : المادتان ٣٥ (٢) و ٤٩ من اتفاقية البيع

ألمانيا : Bundesgerichshof; VIII ZR 159/94

٨ آذار/مارس ١٩٩٥

منشورة بالألمانية : Entscheidungen des Bundesgerichtshofs in Zivilsachen (BGHZ) 129,75

تعليق : Daun **في** Neue Juristische Wochenschrift (NJW) ، **١٩٩٦** ، **العدد ٢٩** ؛ **و** Maguns **في** Lindenmaier/Möhring, Nachschlagewerk des Bundesgerichtshofs ، **المادة ٢ من اتفاقية البيع** ؛ **و** Piltz **في** Europäische Zeitschrift für Wirtschaftsrecht (EuZW) ، **١٩٩٥** ، **العدد ٤٥٠** **و** Schlechtriem **في** Entscheidungen zum Wirtschaftsrecht (EwiR) ، **المادة ٣٥ من اتفاقية البيع** ، **وفي** Praxis des Internationalen Privat- und Verfahrensrechts (IPRax) ، **١٩٩٦** ، **العدد ١٢**

ثبتت المحكمة العليا الألمانية قرار محكمة Oberlandesgericht Frankfurt (انظر القضية رقم ٨٤ من مجموعة السوابق القضائية المتعلقة بنصوص الأونسيترال) . وقد اعتبرت أن البائع السويسري ، الذي سلم الى المشتري الألماني بضاعة من الصدف البحري النيوزيلندي يحتوي على نسبة مركزة من فلز الكادميوم تتجاوز الحد الذي تسمح به السلطات الصحية الألمانية ، لم يكن مخلا بالعقد . ذلك أن الكادميوم المركز ذاته لا يشكل ، في رأي المحكمة ، عدم تطابق مع الشروط ، لأن الصدف لا يزال صالحا للأكل . وعلاوة على ذلك ، اعتبرت المحكمة العليا أن المادة ٣٥ (٢) (أ) و (ب) من اتفاقية البيع لا تحمل البائع التزاما بتوريد سلع تكون طبقا لجميع الأحكام القانونية وغيرها من الأحكام العامة النافذة في دولة الاستيراد ، ما لم تكن تلك الأحكام نفسها قائمة في دولة التصدير كذلك ، أو ما لم يكن المشتري قد أعلم البائع بشأن تلك الأحكام اعتمادا على معرفة البائع الناجمة عن الخبرة ، أو ما لم يكن لدى البائع معرفة بالأحكام بناء على ظروف خاصة .

وارتأت المحكمة العليا كذلك أن المدعى عليه قد فقد الحق في الاستناد الى عدم التطابق وفي اعلان فسخ العقد على أساس عيب التعبئة والتغليف ، بما أن المدعى عليه كان قد انتظر أكثر من شهر قبل أن يشعر المدعي بعدم التطابق ، ومن ثم فهو لم يتصرف في غضون فترة معقولة من الزمن بحسب ما تقتضيه المادة ٣٩ (١) من اتفاقية البيع . ووفقا لرأي المحكمة ، يعتبر في هذه القضية انقضاء شهر واحد بعد التسليم فترة "سخية" من الزمن ، ومن البديهي أنها مقبولة من حيث هي "وقت معقول" لتحقيق غرض الاشعار .

القضية ١٢٤ : المادتان ٧٢ و ٤٩ من اتفاقية البيع

ألمانيا : Bundesgerichtshof; VIII ZR 18/94

١٥ شباط/فبراير ١٩٩٥

منشورة بالألمانية : Recht der Internationalen Wirtschaft (RIW) ، **١٩٩٥ ، العدد ٥٠٥**

تعليق : Schlechtriem في Entscheidung zum Wirtschaftsrecht (EwiR) ، **المادة ٤٩ من اتفاقية البيع** ٩٥/١ ؛ و Schmidt-Kessel في RIW ، **١٩٩٦ ، العدد ٦٠** ؛ و Enderlein في Praxis des Internationalen Privat- und Verfahrensrechts (IPRax) ، **١٩٩٦ ، العدد ١٨٢**

باع المدعي الألماني للمدعى عليه السويسري آلة سك مفاتيح ، من صنع طرف ثالث ألماني ؛ على أن يدفع الثمن على ثلاثة أقساط . وقد اتفق الأطراف على أن يحتفظ البائع بحق ملكية الآلة الى حين تسديد القسط الأخير . ولكن صانع آلة سك المفاتيح فرض على المدعي وقف التسليم . ثم في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، سلم الصانع الآلة مباشرة الى المدعى عليه . وقد رفض المدعى عليه دفع القسطين الباقيين الى المدعي جازما بأن المدعي لن يكون قادرا على نقل ملكية آلة سك المفاتيح ، اذ ان المدعي لم يستطع الحصول على الملكية مباشرة من الصانع بسبب اجراء وقف التسليم .

وقد أمرت المحكمة الابتدائية المدعى عليه بدفع ثمن الشراء ، أما محكمة الاستئناف فقد اتخذت قرارا لصالح المدعى عليه . واستأنف المدعي الحكم لدى المحكمة العليا .

وارتأت المحكمة العليا أنه لا يحق للمدعى عليه فسخ العقد بمقتضى المادة ٧٢ من اتفاقية البيع . ذلك أن الفترة الزمنية التي يستطيع خلالها المشتري أن يفسخ العقد بمقتضى المادة ٧٢ من اتفاقية البيع هي الفترة السابقة لتاريخ التنفيذ . اذ بعد أن يتم الأطراف تنفيذ العقد ، لا يستطيع أي طرف أن يفسخ العقد بمقتضى المادة ٧٢ من اتفاقية البيع . وقد قبل المدعى عليه الآلة في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١ ، وكان عليه أن يسدد القسط الأخير في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ولذا فقد حدد الطرفان ميعاد التنفيذ خلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ونتيجة لذلك ، لم يكن باستطاعة المدعى عليه بعد ذلك التذرع بالمادة ٧٢ من اتفاقية البيع في شهر آذار/مارس ١٩٩٢ .

واذ تركت دون بت مسألة تبين ما اذا كان سلوك المدعي يشكل اخلالا جوهريا بالعقد ، ارتأت المحكمة أن المدعى عليه قد فقد في جميع الأحوال الحق في فسخ العقد بمقتضى المادة ٤٩ من اتفاقية البيع ، بما أنه قد طالب بفسخ العقد بعد انقضاء خمسة أشهر على اعلامه بوقف التسليم . وهذا التأخر لا يمكن اعتباره فترة معقولة من الزمن بمقتضى المادة ٤٩ (١) (ب) من اتفاقية البيع .

ومن ثم فقد نقضت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف واستعادت قرار المحكمة الابتدائية وأمرت المدعى عليه بتسديد ثمن الشراء .

القضية ١٢٥ : المواد ٦ و ٤٦ و ٤٨ من اتفاقية البيع
ألمانيا : Oberlandesgericht Hamm; 11 U 1991/94
٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥
منشورة بالألمانية : تقرير OLG ، ١٩٩٥ ، العددان ١٦٩ و ١٧٠

كان المدعي ، وهو صانع أبواب ونوافذ ايطالي ، قد أبرم عقدا مع المدعى عليه الألماني من أجل بيع ١٩ نافذة . وقام المدعى عليه بتسليم النوافذ وتركيبها . ثم اتضح وجود عيوب في بعض النوافذ . فوافق المدعي على أن يستبدل بالنوافذ المعيبة أخرى جديدة ، قام المدعى عليه بتركيبها فيما بعد .

وأمسك المدعى عليه عن دفع جزء من الثمن محتجا بأن باقي المبلغ غير المسدد ينبغي أن يعوض بموازنته بمطالبة مقابلة من المدعى عليه بشأن ما تكبده من التكاليف الناجمة عن استبدال النوافذ المعيبة .

وقد تبين للمحكمة وجوب تطبيق اتفاقية البيع على العقد ، معتبرة أن الاشارة الصريحة التي أوردها الطرفان خلال اجراءات المحاكمة الى القانون المدني الألماني تعد اختيارا صحيحا للقانون ولكنها لا تدل على استبعاد تطبيق اتفاقية البيع ، بما أن هذه الاتفاقية هي جزء أساسي من القانون الألماني (المادة ٦ من اتفاقية البيع) .

ولعدم احتواء اتفاقية البيع على أحكام بشأن المعاوضة ، فقد ارتأت المحكمة أنه ينبغي البت بقرار في هذه المسألة وفقا للقانون الألماني باعتباره القانون الناظم الذي اختاره الطرفان . وبحسب المادة ٣٨٧ من القوانين المدنية الألمانية ، فان المعاوضة تفترض مسبقا وجود مطالبة مقابلة . بيد أن وجود مطالبة مقابلة من المدعى عليه يتعين البت فيه وفقا لاتفاقية البيع نفسها . ومع أن هذه الاتفاقية لا تتضمن أي حكم صريح بشأن استرداد تكاليف الاستبدال في حال تسليم البائع بضائع معيبة للمشتري ، عمدت المحكمة الى تفسير المادة ٤٨ (١) من اتفاقية البيع بأن على البائع أن يتحمل التكاليف المترتبة على ذلك .

وعلاوة على ذلك ، ذكرت المحكمة أنه على الرغم من انقضاء فترة التقادم في قانون التقادم الألماني الواجب تطبيقه ، فان مطالبة المدعى عليه المقابلة ليست محصورة بزمن ، لأن المادة ٤٧٨ من القانون المدني الألماني تسمح بالمعاوضة حتى انقضاء فترة التقادم اذا كان المشتري قد أصدر اشعارا في الوقت المناسب بشأن عيوب البضاعة ، وهو ما فعله المشتري في هذه القضية . وبناء عليه ، رفضت المحكمة مطالبة المدعي .

القضية ١٢٦ : المادتان ١ (١) (أ) و ٣ (٢) من اتفاقية البيع
هنغاريا : محكمة العاصمة
١٩ آذار/مارس ١٩٩٦

الأصل بالهنغارية
غير منشورة

كان العقد المبرم بين المدعي الهنغاري والمدعى عليه السويسري ينص على بيع آلات من المدعى عليه الى المدعي . ونص العقد أيضا على أن يكون المدعي هو الموزع الوحيد لتلك الآلات في هنغاريا .

وكان مضمون القضية هو ما اذا كانت اتفاقية البيع تنطبق أيضا على ذلك الجزء من العقد الخاص بالموزع الوحيد . وقد تقرر أن اتفاقية البيع ليست واجبة التطبيق على اتفاقات خاصة بالموزع الوحيد .

ثانيا - القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم

القضية ١٢٧ : المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم
المحكمة العليا في برمودا (ميرابو ج.)
شركة التأمين الدولية سكانيا وميركانتيل وشركة اعادة التأمين العامة وشركات أخرى Skania International Insurance Company and Mercantile & General Reinsurance Company and various others
٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤
الأصل بالأنكليزية
غير منشورة

(خلاصة أعدها جفري إلكنسون)

تتعلق هذه القضية باجراءات قضائية استهلتها لدى المحكمة العليا في برمودا شركة التأمين الدولية سكانديا وشركات تأمين أخرى ("سكانديا وأخريات") لاستصدار أمر قضائي بمنع شركة الأمانة للتأمين واعادة التأمين المحدودة (شركة "الأمانة") من مواصلة الاجراءات القانونية ضد شركة سكانديا وأخريات في الكويت .

وكانت شركة سكانديا وأخريات تتولى اعادة التأمين لصالح شركة الأمانة ، وهي شركة مؤسسة بموجب قوانين برمودا ، بخصوص ممتلكات عقارية وشخصية موجودة في الكويت وتخص شركة صناعات الغانم (شركة "الغانم") والشركات المرتبطة بها . وقد تكبدت شركة الغانم أضرارا شديدة في الممتلكات في الكويت خلال غزو العراق الكويت في آب/أغسطس ١٩٩٠ وفي أعقابه . فنشأت نزاعات فيما اذا كانت الخسائر التي تكبدتها شركة الغانم مستثناة بموجب نص شرطي بشأن استثناء مخاطر الحرب وارد في اتفاقات اعادة التأمين المبرمة بين شركة الأمانة وشركة سكانديا وأخريات .

ورفعت شركة الغانم دعوى على شركة الأمانة في الكويت ، وانضمت اليها سكانديا والأخريات كأطراف ثالثة . واحتجت سكانديا والأخريات بأن المحكمة الكويتية ليس لها اختصاص قضائي عليها ، حيث ان اتفاقات اعادة التأمين المبرمة مع شركة الأمانة تتضمن أحكاما بشأن التحكيم . وفي غضون ذلك الوقت ، وجهت سكانديا والأخريات اشعارات بشأن التحكيم الى الأمانة واستهلت الاجراءات القضائية في المحكمة العليا في برمودا لاستصدار أمر قضائي بمنع شركة الأمانة من مواصلة الاجراءات القانونية ضدها في الكويت بناء على وجود اتفاق بشأن البت في نزاعاتهما بواسطة التحكيم "في مقر الطرف المدعى عليه" (أي برمودا) .

وقد طعنت شركة "الأمانة" في جملة أمور ، منها وجود نص شرطي بشأن التحكيم في واحد من اتفاقات اعادة التأمين . واحتجت شركة الأمانة بأن المادة ٧ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم تقتضي أن ادخال نص شرطي بشأن التحكيم ، بالاشارة اليه ، في صلب وثيقة أخرى يحتم أن تكون الاشارة بصيغة من شأنها "أن تجعل ذلك النص الشرطي جزءا من العقد" . وأفادت شركة الأمانة بأن ايراد اشارة الى تغطية التأمين "بحسب الصيغة المرفقة" لا يعدو أن يتضمن وصف المخاطر التي تجرى بالنسبة اليها اعادة التأمين ، ولكنه لا يمكن أن يتضمن وثيقة بكليتها ولا يفي بغرض تضمينه النص الشرطي بشأن التحكيم الوارد في وثيقة أخرى .

وقد ارتأت المحكمة العليا أن هنالك دليلا ظاهرا على وجود الاتفاق على التحكيم وعلى أنه يفي بمتقضيات المادة ٧ (١) من القانون النموذجي للتحكيم والمادة الثانية (٢) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وانفاذها (نيويورك ، ١٩٥٨) . كما ارتأت المحكمة العليا أنه بمقتضى الاشارة الى "travaux préparatoires" أي الأعمال التحضيرية للقانون النموذجي للتحكيم ، لا تحتاج الوثائق التعاقدية الى ايراد اشارة صريحة الى النص الشرطي بشأن التحكيم ، وأن العبارات العامة التي تدل على تضمينه كافية بمقتضى المادة ٧ من القانون النموذجي للتحكيم . بيد أن المحكمة العليا أشارت الى أن الطعن ، على أي حال من الأحوال ، في وجود اتفاق التحكيم وصلاحيته ونطاقه هو مسألة تقررها أولا هيئة التحكيم بمقتضى المادة ١٦ (٣) من القانون النموذجي للتحكيم . وبناء على ذلك ، وافقت المحكمة العليا على اصدار الأمر القضائي بمنع شركة الأمانة من مواصلة اجراءات الدعوى التي أقامتها على شركة سكانديا وأخريات في الكويت .

القضية ١٢٨ : المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم

هونغ كونغ : محكمة الاستئناف (نزاريت ف. ب. وبوخاري وليو ج. ج. آ.) (Nazareth V.P., Bokhary and Liu J.J.A.)

٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

شركة تاي هينغ المحدودة لحلج القطن ضد شركة غلينكور جرين روتردام بي. في. وأخرى (Tai Hing Cotton Mill Limited v. Glencore Grain Rotterdam B.V. and another)

منشورة بالانكليزية : [١٩٩٦] ١ قضايا هونغ كونغ ، العدد ٣٦٣

(خلاصة أعدها نيل كبلان كيو. سي.)

وافقت شركة غلينكور على أن تبيع لشركة تاي هينغ مقدار ١ ٠٠٠ طن من القطن الخام على أساس "سيف" هونغ كونغ . وقد نص العقد على التحكيم في ليفربول بمقتضى قواعد رابطة ليفربول المحدودة للأقطان ، وكان العقد يحتوي على نص شرطي مؤداه أن التماس قرار تحكيم ينبغي أن يكون شرطا سابقا لحق أي من الطرفين في مباشرة الاجراءات القانونية بخصوص أي نزاع قابل لأن يسوى بالتحكيم ، أي ما يسمى ("نص سكوت ضد آفري") .

وقد نشأت نزاعات ، وأصدر القاضي حكما مستعجلا بشأن بند محدد من تنفيذ عقد البيع وصرف النظر عن الطلب المقدم من غلينكور بشأن وقف التنفيذ بمقتضى المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم .

ثم نظرت محكمة الاستئناف فيما اذا كانت هناك أسباب موجبة لصرف النظر عن الطلب المقدم التماسا لوقف التنفيذ بمقتضى المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم ، على الرغم من وجود اتفاق التحكيم . واتباعا لما تم بشأن دعوى شركة **غواندونغ للزراعة ضد شركة كوناغرا انترناشنال** (القضية ٤١ من مجموعة السوابق) وبشأن دعوى شركة زهان جيان Zhan Jian E&T Dev., Area Service **ضد شركة آن هاو** An Hau Head Co. (القضية ٦١ من مجموعة السوابق) ، ارتأت محكمة الاستئناف أن المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم تقتضي أن المحكمة غير معنية بالتحقق مما اذا كان لدى المدعى عليه أساس يحتج به للتنازع بشأن المطالبة . وكذلك ارتأت محكمة الاستئناف أنه "اذا ما وجهت الى المدعى عليه مطالبة ما في مسألة هي موضوع اتفاق تحكيم ، ولم يعترف بالمطالبة ، عندئذ يكون ثمة نزاع في نطاق معنى المادة ."

وقد ألغت محكمة الاستئناف ذلك الحكم المستعجل ووافقت على التماس وقف التنفيذ بمقتضى المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم .

القضية ١٢٩ : المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم
هونغ كونغ : المحكمة العليا في هونغ كونغ (ليونارد جي.)
١٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦
شركة ناسيتي إيتور اس. بي. أ. ضد لاوتون ديفلوبمنت المحدودة (Nassetti Ettore S.p.a. v. Lawton Development Limited)

الأصل بالانكليزية
غير منشورة

(خلاصة أعدتها الأمانة)

باع المدعي ، وهو شركة ايطاليا ، للمدعى عليه ، وهو شركة في هونغ كونغ ، خط انتاج لصنع البلاط الغرانيتي لتسليمه الى الصين . وكان العقد ينص على التحكيم في ستوكهولم برعاية غرفة التجارة الدولية السويدية في ستوكهولم .

وقد نشأ نزاع بينهما ، فتقدم المدعي بطلب حكم مستعجل بشأن تسديد المبلغ الباقي المستحق على المدعى عليه بمقتضى العقد . وتقدم المدعى عليه بطلب أمر بايقاف تنفيذ جميع الاجراءات القانونية الاضافية في الدعوى بموجب المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم .

وبالرجوع الى دعوى شركة تاي هينغ لحلج القطن المحدودة ضد شركة غلينكور غرين روتردام بي. في. وأخرى (القضية ١٢٨ من مجموعة السوابق) ، ارتأت المحكمة أن المادة ٨ (١) من القانون النموذجي للتحكيم تقتضي أن "المحكمة غير معنية بالتحقيق فيما اذا كان لدى المدعى عليه أساس يحتج به للتنازع بشأن المطالبة" . وارتأت المحكمة أيضا أن "المسألة هي تبين ما اذا كان هناك نزاع بين الطرفين بالمعنى العادي الذي تدل عليه الكلمة ، وأنه يكون ثمة نزاع ، ما لم يكن ثمة اعتراف لا مرية فيه بالمسؤولية والكم المحدد" .

وقد وجدت المحكمة أن من واجبها احالة الطرفين الى التحكيم ، وأمرت بوقف تنفيذ اجراءات الدعوى ، بناء على ذلك .

ثالثا - معلومات اضافية

القضايا ٩٠-١٠١

خلاصات سوابق قضائية منشورة بالفرنسية : Révue de droit des affaires internationales ، ١٩٩٥ ، ٨ ، ١٠٠٨ .

القضيتان ٩٣ و ٩٤

علق عليهما فينيزيانو : Revista dell'Arbitrato ، ١٩٩٥ ، ٣ ، ٥٣٧ .

القضية ١٠٦

علق عليها ماغنوس Praxis des Internationalen Privat- und Verfahrensrecht (IPRAX)، ١٩٩٦، ٢، ١٤٥.